الاصلاح الاداري ومكافحة الفساد في العراق بعد عام 2003

الأستاذ المساعد الدكتور

فراس عبد الكريم محمد علي البياتي

رئيس قسم النظم السياسية والسياسات العامة

كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين

المستخلص

تتناول هذه الدراسة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في العراق بعد عام 2003، بوصفها تحدياً جوهرياً يهدد الاستقرار، ويعرقل مسارات التنمية وإعادة الإعمار في ظل مرحلة الانتقال السياسي نحو النظام الديمقراطي. تنطلق إشكالية البحث من أن تفاقم الفساد أدى إلى تداعي شرعية النظام السياسي، وتعميق الفوارق الطبقية، وهدر الموارد الوطنية نتيجة عوامل بنيوية وسياقات غير طبيعية مر بها البلد كالحروب، والحصار، والمحاصصة الطائفية، فضلاً عن التدخلات الخارجية وهشاشة القوانين الرادعة.

تسعى الدراسة إلى تفكيك ماهية الفساد وأشكاله (كالرشوة، والواسطة، والاختلاس، والابتزاز)، ومناقشة دور المؤسسات الرقابية الثلاث المعنية بالمكافحة (هيئة النزاهة، مكاتب المفتشين العموميين، وديوان الرقابة المالية). وتخلص الورقة إلى تقديم رؤية استراتيجية شاملة للإصلاح تقوم على ثلاثة محاور رئيسية: سياسية وقانونية (كتكريس الديمقراطية، وتفعيل استقلال القضاء، وإلغاء الثغرات التشريعية مثل المادة 136/ب)، وإدارية (كاعتماد الشفافية والمساءلة وتطوير الحوكمة الإلكترونية)، واقتصادية واجتماعية (كمكافحة البطالة، وتفعيل الهيئات المتخصصة بمكافحة الكسب غير المشروع، وتعزيز قيم المواطنة والنزاهة عبر المؤسسات التربوية والإعلامية).

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الإداري، مكافحة الفساد، هيئة النزاهة، النظام السياسي العراقي، الحوكمة والمساءلة

Administrative Reform and Anti-Corruption in Iraq after 2003

Asst. Prof. Dr. Firas Abdul-Kareem Mohamed Ali Al-Bayati
Head of the Department of Political Systems and Public Policies
College of Political Science / Al-Nahrain University

Abstract

This study examines the phenomenon of administrative and financial corruption in Iraq after 2003, considering it a fundamental challenge that threatens stability and hinders development and reconstruction pathways during the political transition towards a democratic system. The research problem stems from the fact that the exacerbation of corruption has undermined the legitimacy of the political system, deepened class disparities, and wasted national resources.

This escalation is attributed to structural factors and abnormal conditions experienced by the country, such as wars, sanctions, ethnic and sectarian quota systems (Muhasasah), alongside external interventions and the fragility of deterrent laws.
The study deconstructs the nature of corruption and its various forms (such as bribery, nepotism/wasta, embezzlement, and extortion) while analyzing the role of the three oversight institutions tasked with combating it (the Commission of Integrity, the Offices of Inspectors General, and the Federal Board of Supreme Audit). The paper concludes by presenting a comprehensive strategic vision for reform based on three main pillars: political and legal (such as institutionalizing democracy, reinforcing judicial independence, and eliminating legislative loopholes like Article 136/b), administrative (such as adopting transparency, accountability, and developing e-governance), and socioeconomic (such as combating unemployment, activating specialized anti-illicit enrichment bodies, and fostering values of citizenship and integrity through educational and media institutions).
Key words; Administrative Reform, Anti-Corruption, Commission of Integrity, Iraqi Political System, Governance and Accountability

المقدمة

تعد ظاهرة الفساد من المشكلات الاساسية التي اضحت تهدد الدول والمجتمعات في مختلف المجالات، فهي تمثل تحدي واضح للتنمية واعادة الاعمار في الدولة العراقية. إذ أصبحت الدولة عاجزة عن مواجهة تحديات الفساد في اعادة اعمار البلد وبناء البنى التحتية، وذلك لضعف القوانين والضوابط الحكومية، وضعف آليات المحاسبة والعقاب والذي أنتج حاضنة للفساد بمختلف صوره واشكاله. فظاهرة الفساد معقدة بسبب خلفيات الازمة والطريقة الفئوية والمحاصصة وغيرها من اشكال الفساد تضرب اطنابها في دوائر الدولة، كلها تستدعي جهداً متواصلاً وصولاً لمعالجة الازمة وتحمل النقد والالتزام بالصيغ القانونية والادارية في اداء وتفهم واسع للعملية السياسية والادارية.

فالفساد من الظواهر المجتمعية التي يمكن رصدها في المجتمعات كافة أياً كان موقعها الجغرافي أو العصر التاريخي الذي تعيشه، وأياً كانت درجة نموها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، والفساد مهما كانت درجة انتشاره مرفوض، لأنه يمثل في واقع الامر انتهاكاً صارخاً للقيم الاخلاقية والاجتماعية للفرد والمجتمع، وعندما يشيع في جسم دولة ما ليصل مؤسساتها العامة والخاصة، وايضاً قطاعاتها القضائية والتعليمية والاقتصادية ... الخ، بسبب قصور القوانين والتشريعات الرادعة وهشاشتها، فأنه يضعف من استقرارها، ويعمق التمايز الطبقي بين فئات المجتمع وشرائحه ويؤجج الصراع ويفكك النسيج الاجتماعي.

ان دراسة موضوع آليات الاصلاح، ينبغي ان توجه بشكل اساسي الى قمة السلطة، ليبدأ الاصلاح من هناك، ومن ثم لينعكس بعد ذلك الى الاسفل بشكل صارم ووفقاً لمعايير موضوعية تسري على الجميع دون استثناء، وينبغي الاشارة الى انماط من الهيكليات السياسية الاخرى السائدة في الممارسة السياسية في العراق كـ (الطائفية والمذهبية والعشائرية والتعصب العرقي)، الذي يجب التصدي لها عن طريق الاصلاح السياسي، إذ انها تشكل بمجملها اهم حاضنات الفساد في العراق والتي تم انتاجها خلال ممارسة العمل السياسية من قبل النخبة السياسية الحاكمة.

إن خصوصية المجتمع العراقي بعد عام 2003 وفي ظل مرحلة الانتقال السياسي من النظام الشمولي الى النظام الديمقراطي وحصول التغيير المتسارع لكل مفاصل الدولة العراقية نحو بناء دولة مؤسسات عصرية ديمقراطية قوامها العدالة للجميع، تتطلب تبني مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة ارث الماضي لخلق مستقبل اكثر عدالة واستقرار، إلا ان ازدياد ظاهرة الفساد بكافة اشكاله بعد عام 2003 أصبحت هناك مشكلة موجودة لا تكاد تخلو منها أي مؤسسة، وهي تكاد تكون حالة بديهية لكل عملية تغيير وانتقال سياسي من مرحلة الى اخرى.

وان ارتفاع مستوى الفساد في اي مجتمع هو انعكاس لغياب الحكم الصالح فيه، بما ينطوي عليه عدد من المقومات التي لو توافرت في اي نظام سياسي تجعل من الفساد ممارسة محدودة، ومن هذه المقومات العقلانية في اتخاذ القرارات وعلى مستوياته الاعلى بشكل خاص وتوافر الشفافية والمسائلة والمحاسبة.

اشكالية البحث/ يلعب الفساد دوراً كبيراً في نخر وتداعي النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته او استقراره او سمعته، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه ويقود الى صراعات كبيرة اذا ما تعارضت المصالح بين المجموعات المختلفة، ويؤدي الى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لقلة الثقة بالمؤسسات العامة واجهزة الرقابة والمساءلة، كما يسيء الفساد الى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن ان تقدم الدعم المادي له وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطاً قد تمس بسيادة الدولة لمنع مساعدتها.

أهمية البحث/ انتشرت ظاهرة الفساد في العراق منذ الاحتلال الامريكي، وذلك لان الاحتلال ساعد بشكل مباشر أو غير مباشر في استشراء هذه الظاهرة، إذ أدت هيمنة الولايات المتحدة الاميركية على مقدرات الشعب العراقي وثرواته، والعبث بها، فضلاً عن ان غالبية الاموال العراقية استبيحت وصرفت على الجانب العسكري. إذ اتسمت هذه المرحلة التي شهدها العراق بتزايد حالات الفساد التي عبرت عنها حالات متكررة من الانحراف في القيم الأخلاقية التي لم يعتد عليها المجتمع العراقي مثل القتل والاغتصاب والخطف. وان احتلال العراق وتخريب بناه التحتية تساعد على تفشي مشكلة الفساد بسرعة اكبر مما كان عليه الوضع في مطلع تسعينات القرن الماضي بعد فرض الحصار الاقتصادي على العراق الذي أدى الى ظهور بواكير الفساد للبلاد.

هدف البحث/ يهدف البحث الى الاجابة عن عدة تساؤلات، اهمها:

1. ما هو الفساد واشكاله؟
2. ما هو الاصلاح وآلياته في مكافحة الفساد؟
3. ما هو واقع الفساد في العراق بعد عام 2003؟
4. ما هي اسباب واثار الفساد في العراق بعد عام 2003؟

5. ما هي اهم المؤسسات المعنية في مكافحة الفساد في العراق بعد عام 2003؟
6. ما هي اهم آليات واستراتيجيات الاصلاح في العراق بعد عام 2003؟

فرضية البحث/ ينطلق البحث من ((ان ظاهرة الفساد في العراق لها عوامل عامة وخاصة نشأت بسبب ظروف غير طبيعية مرَّ بها العراق سواء الحروب أو الحصار او التخريب المؤسسي او الانفلات الامني، فضلاً عن عوامل خارجية اخرى لها أهداف مقصودة في تشتيت برامج التنمية وهدر الموارد الوطنية ومنع العراق من الارتقاء وتبوء الموقع الحضاري المناسب)).

هيكلية البحث/ ينقسم البحث الى عدة مباحث، بالإضافة الى المقدمة والخاتمة، وهي: المبحث الاول: ماهية الاصلاح والفساد. وتضمن المبحث الثاني: الفساد في العراق: الاسباب والمظاهر والتداعيات. اما المبحث الثالث فتضمن: المؤسسات المعنية في مكافحة الفساد. بينما تضمن المبحث الرابع: آليات مكافحة الفساد في العراق بعد عام 2003.

المبحث الاول/ ماهية الاصلاح والفساد

إن الإصلاح هو المفهوم المضاد للفساد، أنه آلية تدعيم ركائز ما تداعى وهُدم من بنى ومؤسسات الدولة، أي بعبارة أخرى هو عملية حقن مواد التصلد في اساسات ذلك البناء، لإعادة تمتين تلك الركائز، وذلك باتباع آليات نبذ التخلف وتحرير المجتمع ومحاربة أساليب العزوة والمحسوبية، واختلاف الامتيازات بين أفراد المجتمع. **وهو**((مفهوم يطلق على التغيرات الاجتماعية أو السياسية التي تسعى لإزالة الفساد)) (داود، 1999). **وهو** ((تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية، ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبيلة ليصل إلى الأمة، وعلمنة الحياة العامة، وعقلانية البنى في السلطة، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفياً، واستبدال مقاييس العزوة (أي المحاباة) بمقاييس الكفاءة، وتأييد توزيع أكثر إنصافاً للموارد المادية والرمزية)) (هانتغتون، 1993). وإن الإصلاح يتطلب استخدام آلية (الشفافية) عن طريق فتح القنوات للجمهور للاطلاع على سياسات الحكومة وتعزيز (المساءلة) وذلك باشراك الجمهور بعد الاطلاع على سياسات الحكومة بإبداء رأيه بتلك السياسات وجعله المسؤول الأول عن تقييم الرؤساء الإداريين وسياستهم.

أما الفساد فأنه ((مجموعة الاعمال المخالفة للقوانين والهادفة الى التأثير بسير الادارة العامة او قراراتها او انشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة او الانتفاع غير المباشر)) (جامعة الدول العربية، 2007). والفساد هو الاساس في جرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية حيث يخلق مستوى اخر للسلطة موازياً للمستوى الرسمي لها معاً يؤثر سلباً على ضيق السلطة الرسمية، فإساءة استعمال السلطة لها صورتان: (الوائلي، 2006)

الصورة الاولى/ اساءة بقصد منفعة خاصة للموظف او أحد اقاربه او معارفه وتأخذ شكل مادي او عفوي.

الصورة الثانية/ اساءة بقصد الاضرار فيقوم الموظف العام بالإضرار للمصلحة العامة بهدف الانتقام.

والفساد هو ((السلوك القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام سواء أكان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب ام بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة سواء أكانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب ام طائفية ام قبلية وسواء أكانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية ام غير مادية، وذلك من خلال استخدام اجراءات او الالتجاء الى تعاملات تحالف الشرعية القانونية)) (العزاوي، 2009). والفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية ((استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح او منافع خاصة، ويشمل ذلك جميع انواع الرشاوي للمسؤولين المحليين او السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوي التي تحدث فيما بين القطاع الخاص)) (الزبيدي والسعدون، 2001).

وتشير مظاهر الفساد الاداري الى مخالفات القواعد والاحكام الوظيفية التي تنظم سير العمل الاداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، او مخالفة القواعد والاحكام الخاصة بطبيعة عمل كل ادارة او مؤسسة، او مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة، وتتجلى مظاهر الفساد الوظيفي بـ (الرشاوي، والاختلاس، والتهرب الضريبي، وتخصيص الاراضي، والمحاباة، والمحسوبية في التعيينات الوظيفية، وقروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات، وعمولات عقود البنية التحتية، والعمولات والاتاوات المحصلة بحكم المناصب، وظاهرة تسخير سلطة الوظيفة لغرض السخرة على الاخرين في غير الاعمال الرسمية المكلفين بها، وظاهرة الاسراف في استخدام المال العام) (وتوت، 2007).

وتتنوع مظاهر الفساد الاداري بتنوع الاطراف المشاركة فيها، فمنها: (القريوتي وآخرون، 2001)

1. الرشوة: هي ميزة مادية (نقدية او عينية) وعرف الرشوة هي ما يعطيه الشخص لقاضٍ او صاحب سلطة لحمله على ما يريد، ويدخل في حكم صاحب السلطة كل مكلف بخدمة عامة او خاصة سواء أكان وزيراً او مديراً او موظف، وجرم الرشوة اذا تم لا يقتصر على الموظف العام فقط، بل يتعدى الى مقدمها ويسمى الراشي، كما يشمل أيضاً الوسيط بينهما والرشوة قد يطلبها الموظف العام بشكل صريح، أو بشكل غير مناسب عن طريق تأخير انجاز المعاملات او منه الخدمة عن المتعاملين مع الجهاز الاداري، ومن جانب اخر قد يبادر المتعاملون مع الموظف العام وعرض الرشوة مقابل حصولهم على خدمات لا تسمح لهم بها القوانين والتعليمات.
2. الواسطة والمحاباة: وهذا مظهر شائع في الدول النامية بالذات وقد يكون هذا النفوذ مستمداً من مكانة الشخص الاجتماعية او السياسية، فيصبح قادراً على توجيه الاخرين بشكل يتناسب مع مقاصده واهدافه متجاوزاً للقوانين والانظمة ليعطي الحقوق لغير اصحابها ومنح تسهيلات ومزايا لفئات دون اخرى. أما المحاباة، فهي تساهل الموظف مع أقاربه ومعارفه على حساب الانظمة والتعليمات التي تحكم سير عمله او ان يعطيهم الاولوية في انهاء معاملاتهم والاستفادة من خدمات

دائرته قبل غيرهم. وهذا النمط من الفساد الاداري يعد خطيراً بسبب تبريره الذي يلاقي قبولاً في ثقافات معينة ويمارس من قبل الكثير على مختلف المستويات بناءً على قناعتهم.

3. الابتزاز: هو ميزة يطلبها الموظف من الاخرين (افراد او شركات) تحت تأثير التهديد بالضرر، والمبادر بالابتزاز هو الموظف في الغالب وان توقع الضرر يجعل الاخرين هم المبادرون في بعض الحالات لتقديم الميزة. لهذا فأن الابتزاز يمكن ان يكون صريحاً ويظهر ذلك في طلب الموظف للميزة او ضمنياً من خلال دلائل الاعاقة او التأخير او التسويق مما يدفع الاخرين الى المبادرة بتقديم الميزة فيما يشبه الرشوة، وان كانت حقيقتها مدفوعة بالابتزاز يعتبر هذا الشكل من أخطر مظاهر الفساد الاداري ومكمن خطورته هو ان ظهوره في المجتمع يشير الى مدى استشراء الفساد في هذا المجتمع بحيث أصبح لدى الشخص الفاسد الجراءة الكافية للابتزاز.
4. التزوير: ويتم ذلك عن طريق التلاعب والتحريف للمستندات او الوثائق او القيود الرسمية بقصد التضليل والحصول على مكاسب خاصة مادية او معنوية، ولمنع الحقوق عن اصحابها.
5. الاختلاس: هو خيانة الموظف للأمانة المادية (نقدية أو عينية) التي في عهدته، ويختلف الاختلاس عن السرقة حيث الاخيرة هي الاستحواذ غير المشروع من قبل الموظف على اموال او اشياء في عهدة الاخرين، ويخضع النمطين للعقوبات الادارية اضافة الى العقوبات الجنائية.
6. التآمر: وهو اشتراك الموظف في التخطيط لارتكاب عمل غير مشروع، فمثلاً موظفان يخططان لاختلاس مبالغ من الشركة التي يعملان فيها، ولكن أحدهما يقوم فقط بالتنفيذ، فأن الاخير هو متهم بالاختلاس والتآمر، بينما الاخر متهم بالتآمر من اجل ارتكاب جريمة الاختلاس، والتآمر في الغالب صعب الكشف والاثبات الا في حالة قيام أحد المتآمرين بالاعتراف.
7. التواطؤ: في هذه الحالة فأن الموظف يقوم بالتسهيلات والاغراءات من اجل قيام الاخر او الاخرين بارتكاب العمل الغير مشروع، كما في قيام موظف المخزن بترك بابه مفتوحاً ليسهل للآخرين سرقته، فهو مشارك بالسرقة كمتواطئ.
8. سوء استعمال المال العام والتقصير: وتندرج تحت هذا المظهر من الفساد الاداري العديد من الانماط السلوكية الفاسدة مثل الاهمال المقصود للمعدات والادوات المستخدمة في العمل، وعدم الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي وعدم الاستغلال المناسب لوقت العمل، وكشف اسرار العمل، والتقصير في تحقيق اهداف المؤسسة وخدمة المراجعين، والتهاون في اداء المهام المنوطة بهم.
9. غسيل الاموال: وهو عملية تحويل شكل الاموال او العوائد التي تم الحصول عليها من جرائم اقتصادية واستخدامها بما يساعد على اخفاء مصدرها او أصلها.

المبحث الثاني/ الفساد في العراق: الاسباب والمظاهر والتداعيات

تعد مظاهر الفساد بجميع اشكاله وانماطه من الفعل الانساني الذي يحمل في اشكاله المتنوعة دلالات اجتماعية تختلف في المجتمع الواحد بين اوقات مختلفة، وتختلف بين المجتمعات المتعددة في الوقت الواحد، وتزداد مظاهر الفساد مع ضعف القيم الاخلاقية والدينية وغياب مظاهر الضبط الاجتماعي، وضعف فعاليته، وهي تتناقض مع انتشار القيم الاخلاقية والدينية وقوة الضبط الاجتماعي (وتوت، 2007)، وتجذرت ثقافة الفساد في المجتمع العراقي، إذ اصبحت مظهر من مظاهر تداعيات الفساد على المجتمع، فحين يصبح الفساد سلوكاً عادياً ويصبح المجتمع يتقبله، بل يشجع عليه، تتحول مشكلة الفساد الى عقبة مزدوجة، فهناك من ناحية الموظف الذي تعود على نهج سلوك الفساد، إذ اصبح الفساد جزءاً من الممارسة الاجتماعية في المجتمع والتي اصبحت ظاهرة شائعة بل واخذ يمارسها حتى افراد من الاحزاب الدينية (عبد مجيد، 2009).

وهنالك طائفة من الاسباب التي تقف وراء شيوع الفساد في العراق والتي من اهمها: (عبود وجواد، 2008)

1. شيوع القوانين المعقدة وغير الواضحة والمعرضة للتغير باستمرار، إذ يترعرع الفساد في ظل الانظمة التي تغص بالقوانين غير الملائمة وغير الواضحة والمبالغ فيها والمعرضة دائماً للتغير والتعديل اما التطبيق الضعيف للقوانين والانظمة فهو يشكل جانباً رئيسياً في الفساد لأنه يخلق انظمة مزدوجة.
2. انخفاض معدلات الاجور في القطاع العام، في اغلب الاحيان لا يدفع الى موظفي القطاع العام في الدول النامية ما يكفي لسد حاجاتهم اليومية، مما يجعل الرشوة والتعطي بها المصدر الاساسي لكسب معاشاتهم.
3. ضعف العقوبات لردع المخالفين، ينمو الفساد ويشتد في البيئات التي يعرف فيها المخالفون أنهم في منأى عن العقاب وعندما يكون العقاب غير ملائم لردع الفساد.
4. غياب الشفافية والمساءلة، إن غياب الشفافية والمساءلة تعد من بين الاسباب الهامة الى ارتفاع مستويات الفساد، وعندما يجد المواطنون أنفسهم دون آليات تمكنهم من مساءلة مسؤولي الحكومة سينتهي بهم الامر الى الانصياع لطلباتهم وسلوكياتهم الفاسدة.
5. اسباب تتعلق بعدم استقلالية القضاء، عدم استقلالية القضاء يؤدي الى انتشار ظاهرة الفساد بمستوى عالي، حيث يلاحظ في معظم البلدان المتقدمة استقلالية القضاء عن عمل واداء النظام وهو ما يعطي ابعاداً سليمة تتمثل بالحكم الصالح.

6. اسباب ضعف الدور الرقابي على الاعمال، يظهر الفساد في حالة ضعف الدور الرقابي وعدم القدرة على ممارسته، وعدم تطبيق القانون، بالإضافة الى عدم تفعيل صلاحيات الاجهزة الرقابية على اعمال الجهاز التنفيذي ومحاسبة المقصر وضعف المسؤولية الادارية عن الاعمال الموكلة لها او المحاسبة عليها.

أما اهم مظاهر الفساد في العراق، فتتمثل في: (الجشعمي وآخرون، 2014)

1. تعطيل القوانين والتعليمات وانتشار الفوضى والعشوائية في اشغال الوظائف العامة واسنادها الى محدودي الكفاءة.
2. تشكيل لجان (المناقصات، المشتريات، الاستيراد، ووضع جداول الكميات والتسعير) من غير ذوي الاختصاص.
3. شيوع ظاهرة الغنى الفاحش والمفاجئ في المجتمع.
4. شيوع ظاهرة الرشوة حتى انها اضحت تبدو من جملة (المستمسكات) المطلوبة في اية معاملة.
5. المحسوبية والمنسوبية والولاء في شغل الوظائف والمناصب بدلاً عن الجدارة والكفاءة والمهارة المهنية والنزاهة.
6. غياب مبدأ تكافؤ الفرص في شغل الوظائف.
7. ضعف الرقابة اجهزةً واداءً، فهي لا تعدو ان تكون شكلية، اما نتائجها فتهمل.
8. الوساطة، اذ يستخدمها الافراد اداة ووسيلة للوصول الى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص او أكثر، وهي خارج اللوائح التنظيمية الرسمية، وتعد احدى مظاهر الفساد المنتشرة في العراق في وقتنا الحالي.
9. استغلال المنصب العام، فيمثل استغلال الوظيفة بهدف الحصول على امتيازات خاصة، او التصرف بالإملاك العامة بطريقة غير قانونية، كما يتم استخدام المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية سياسية او غيرها مثل تزوير الانتخابات.
10. الاختلاس والسرقة، فالاختلاس هو قيام الموظف بسرقة اموال نقدية او عينية ممن تحت مسؤوليته او التلاعب بالمستندات او السجلات، اما السرقة فهو قيام الموظف بأخذ الاموال نقدية او عينية ليست تحت ذمته او مسؤوليته وانما تحت ذمة او مسؤولية شخص اخر.
11. الاحتيال والنصب، وهي صورة اخرى من صور الفساد، والذي يعد من الجرائم طبقاً للمفهوم القانوني، وتستخدم جريمة الاحتيال هنا للحصول على منافع شخصية تدر على مرتكبيها لهذه

الجريمة، فيقوم بفعله الاحتياطي الفاسد بعد ان تبين انه يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة وبعد ان يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل ارتكابه.

وقدمت هيئة النزاهة في العراق تقريراً الى مجلس النواب، ذكرت فيه ان ظاهرة الفساد خطر يهدد النظام السياسي للبلاد برمتها وتنذر بكارثة حقيقية اذا لم تعالج موضحة ان الارهاب والفساد الاداري وجهان لعملة واحدة، ان لم يكن الفساد اخطر كونه يمثل الحاضنة الحقيقية للإرهاب وقد شخصت في تقريرها حالات الفساد كالاتي: (الشيباني، د.ت.)

1. العقود: هناك خروقات في اجراء العقود أدت إلى تبذير وضياع الاموال العامة بشكل كبير جداً، ومن خلال الاطلاع على تقارير ديوان الرقابة المالية الذي هو جهاز مختص وفني لتشخيص الخروقات الاتية:

أ. ان الكثير من العطاءات تحال من قبل الوزير مباشرة الى الشركات التي يرغب بها بدون اعتماد اسلوب المناقصات وخلافاً لرأي لجنة العطاءات برغم ان قسماً منها لم تشارك في عملية المناقصة ولم تقدم اي عرض وأدى هذا العمل الى تبذير كبير في الاموال العامة.

ب. ان بعض الشركات استحوذت على اغلب العقود لبعض الوزارات فنرى مثلاً (شركة العين التجارية)، استحوذت على اغلب عقود وزارة الدفاع حتى بلغت العقود التي ابرمت معها (949,184,739) ديناراً عراقياً.

ج. اغلب العقود لبعض الوزارات تدفع مبالغها مقدماً ونقداً، وهذا خلاف اخر لكل الشروط والضوابط القانونية والمالية في اجراء العقود وبدون اي صك تضميني.

د. الكثير من العقود قام بتنظيمها وتوقيعها عناصر خارج صلاحيتهم المحددة في القانون، فنرى مثلاً مسؤولاً صلاحياته (100,000,000) دينار يوقع على عقود تصل قيمتها الى (170,000,000) دولار.

هـ. لم تقم الوزارات باستقطاع ضريبة الدخل ولا حتى استيفاء رسم الطابع على اغلب العقود التي ابرمتها في 2004 وما بعدها مع الشركات والجهات والاطراف المتعاقد عليها لتجهيز وتوريد سلع وخدمات واجهزة، خلافاً للفقرة (ب) من المادة (2) من قانون رسم الطابع رقم (16) لسنة 1974.

و. لا يوجد ما يثبت وصول البضاعة ودخولها المخازن وخروجها حسب الاصول في كثير من العقود.

2. ظاهرة انتشار الاسماء الوهمية في كثير من الوزارات خاصة الداخلية، والدفاع، وحماية المنشآت في اغلب الوزارات، وتؤخذ رواتبهم من قبل القائمين عليها.

3. انتشار ظاهرة الرشوى والتعيين مقابل مبلغ محدد، وهذه الظاهرة بالإضافة الى كونها فساداً ادارياً تعتبر أحد الابواب الاساسية لنفوذ بقايا النظام السابق والارهابيين الى الدوائر الامنية.
4. انتشار ظاهرة التهريب كتهريب كل خيرات العراق الى الخارج من المشتقات النفطية والثروة الحيوانية، وتهريب الموت والسيارات المفخخة والانتحاريين والمواد المخدرة الى العراق.
5. عقود الدول المانحة يتجلى فيها الفساد الاداري في اعلى صورة فقد تم اخراج هذه المبالغ من بلدانهم بشكل قانوني وسرقت في العراق من قبلهم تحت عناوين مختلفة ومشاريع وهمية لم يحصل العراق على اي فائدة منها.

أما بالنسبة لتداعيات ومخاطر الفساد، فلا تعد ولا تحصى فهي كثيرة ومتنوعة، وتشاهد بجلاء على اكثر من صعيد، كما انها تطال مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لدرجة ان مشكلة الفساد تتجاوز مسألة الارقام المالية، فعلاوة على المال العام الذي تم نهبه او الرشوة التي تم اخذها هناك خطر اعظم، الا وهو تدمير قيم المجتمع التي هي اساس نظام الحكم بل اساس (الاجتماع الانساني)، إذ أصبحت سلوكيات شائنة مثل الرشوة والتفريط في الوجب المهني والانانية، قيماً بديلة عن التعفف والانضباط الاداري وحسن السيرة المهنية والتضحية لصالح المجتمع، فلا يمكن تصور بقاء دولة متماسكة لها مؤسسات يحكمها نظام صيرورة المرفق العام، مع انتشار الفساد الاداري فهو بمثابة المرض الذي ينخر جسم الكائن الحي، فيقضي عليه مع مرور الوقت، إذ اصبحت القناعة راسخة اليوم في جميع بلدان العالم بإن الفساد اشد خطراً على الدولة من مرض الايدز، لأنه يقضي على الدولة والمجتمع في نفس الوقت ويحول البلاد العامة والمزدهرة الى خراب (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2002)، وإن ظاهرة الفساد بأبعادها واشكالها المختلفة تترك جملة من التأثيرات المعقدة والمتشابكة، وتتجلى فيما يلي: (الجبوري وآخرون، 2009)

1. خطورة الفساد فيما يطرحه من مشاكل واسعة على استقرار البلاد في المستقبل القريب والبعيد، والتي من أبرزها الفساد بسائر اشكال الجريمة المنظمة.
2. يؤثر الفساد على طبيعة العملية السياسية والأهداف النبيلة التي جاءت من اجلها والبحث عن مجتمع تسوده العدالة والمبادئ والقيم الصحيحة.
3. يؤدي الفساد الى تعميق الصراعات السياسية على السلطة، في ظل الانقسامات الحادة للمشاركين في العملية السياسية، حول القضايا الجوهرية، مما يرسم حالة من الاخفاق السياسي وتعثر في استقرار وتنمية البلد، وقد يصل الحال الى تعطيل القانون وعدم مراعاة القرارات التنظيمية لدوائر الدولة ومؤسساتها مما عرض النظام السياسي الحالي الى العديد من الازمات واشكاليات عدم الاستقرار السياسي، وفقدان المقدرة على مواجهة ظواهر الفساد، الامر الذي عقد المشهد السياسي وايجاد

الحل لجميع الازمات، بل حصل ترسيخ التناقضات بدل من حلها، لاسيما ان العملية السياسية قد رسخت فيها المحاصصة الطائفية والعرقية، في ادارة البلد وتمويل الاحزاب المشاركة في الحملات الانتخابية، هذا الحال انتج ثقافة الفساد والتي تأخذ بنظر الاعتبار واقع وخصوصية المجتمع العراقي ووعيه وما يترتب بهذا من مدركات ثقافية ودينية وحضارية.

4. ينتج عن الفساد في تحويل الانتخابات الى وسيلة او سلم لوصول الفاسدين الى مواقع متقدمة في السلطة، بمعنى صعود فئة من المتسلطين والفاسدين كأنهم القدوة الحسنة والصفوة التي يعتمد عليها في ادارة البلد في حين يعد وجودها فساداً لمقدرات البلد، وهدف هؤلاء ضمان حماية اعمالهم الفاسدة وزيادة مدخولاتهم غير المشروعة.
5. ارتباط الفساد بعمليات استنزاف الامكانيات المرصودة لأحداث اي تقدم في برامج التنمية المستدامة واجهاض محاولات الاصلاح الاقتصادي والاداري، فنسبة الفاقد من الموارد العامة للدولة بسبب الفساد تجاوزت المعدلات المرجوة في اغلب دول العالم.
6. عرقلة النمو وزيادة الفقر والجهل والعجز في تقديم الخدمات والتوزيع غير العادل لها، وتردي نوعيتها وصعوبة الحصول عليها، دون دفع رشوة، او بأسلوب الواسطة والمحسوبية.
7. ينتج عن الفساد إثر مباشر في نوعية وحجم الاستثمار الاجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان ومنها العراق الى استقطاب الخبرات والاستثمارات الاجنبية، لما تتصف به تلك من المهارات والجودة، يكون الفساد هنا قد أضعف التدفقات الاستثمارية وتم تعطيلها، كما أسهم في تدني جباية الضرائب وتراجع مؤشرات التنمية البشرية، فضلاً عن هروب المستثمرين العراقيين الى الخارج بسبب حالة عدم الاستقرار الامني والسياسي للبلد وارتفاع مشاريع الاستثمارات نتيجة دفع الرشاوي لسماسرة السلطة.
8. من الاثار الناتجة عن الفساد هي الزيادة في التكاليف، اذ ينقل عبئها الى طرف ثالث، قد يكون المستهلك (الافراد) او الاقتصاد الوطني (المال العام) فالمبالغ المدفوعة من قبل رجال الاعمال او الشركات الى الموظف الحكومي المقصر مقابل تسهيل اعمالهم يتم نقل اعبائهم عن طريق رفع الاسعار لتعويض الرشاوي المدفوعة، وقد تتحملها ميزانية الدولة، اذا كانت الحكومة هي من يشتري هذه السلعة، واحياناً قد يؤدي استيراد هذه السلعة الى زيادة الطلب على العملة الاجنبية، وتخفيض قيمة العملة المحلية، وبالنتيجة فان الاقتصاد الوطني سيتحمل تكاليف عبء هذا الفساد بمعنى ان ظاهرة الفساد اصبحت بمثابة ضريبة تفرض على المستهلك والاقتصاد الوطني ككل.
9. ان الفساد بالشكل المتفاقم في العراق، ادى الى تقليل ايرادات الخزينة العامة، وتم احرامها من موارد تحتاجها الدولة للأنفاق على التنمية، والخدمات العامة وتطويرها.

10. يؤثر الفساد على العدالة التوزيعية للدخل والثروات لصالح المحتكرين للسلطة والمقربين منهم، الامر الذي انتج عن حرمان العراقيين من ابسط مقومات الحياة، وبالنتيجة ازدادت الفوارق الطبقية في الدخل والثروات مما زاد من اتساع الفجوة بين الاغنياء والفقراء، مما انتج تأثيرات سلبية على النسيج الاجتماعي والاستقرار السياسي في البلد، وهذا ما انتج انتهاك واضح لحقوق الانسان العراقي وحرمانه من ادنى حقوقه من الخدمات العامة والحؤول دون ممارستهم لحقوقهم السياسية بسبب عدم المساواة بين المواطنين، نتيجة التفرقة الطائفية والمذهبية والقومية والمعاملة الخاصة لفئة دون اخرى، الامر الذي جعل المنظمات الدولية المعنية بالكشف ومراقبة الفساد تصنف العراق في سلم الفساد العالم في المراكز المتقدمة لحالات الفساد.

11. يؤثر الفساد على الثوابت الوطنية والمصالح الاقتصادية العامة، ويشوش دورها في المجتمع ويشجع الدول والشركات الخارجية الى الابتزاز واستخدام الاموال بطريقة غير قانونية لتحقيق اهداف غير مشروعة، وهذا الحال سينتج عنه انعدام الثقة بين الشعب والسلطة، مما يثير السخط وعدم الرضا الجماهيري والنقد المتكرر واللاذع للسلطات الحاكمة وبالوقت ينتج عن ذلك تقويض شرعية الدولة ومؤسساتها وكذلك ازالة القيم الاخلاقية المتضمنة الصدق والتسامح والالفة المندمجة وهذا ما يهدد سيادة وامن البلد.

12. يعمل الفساد على انتشار السلع والخدمات غير المشروعة والتي تشمل المخدرات والادوية الغير صالحة والنقود المزورة، التي تتطلبها عمليات غسيل الاموال وتبييضها والمتاجرة في السوق السوداء، والتي تؤدي في احيان كثيرة الى ازدهار تجارة البغاء والدعارة والجريمة المنظمة.

13. عزوف الدول المانحة عن تقديم الخدمات، والمساعدات الانسانية والتنموية، بسبب تفشي ظاهرة الفساد في العراق.

المبحث الثالث/ المؤسسات المعينة في مكافحة الفساد

وتتمثل الاستراتيجية التي تبنتها الحكومة العراقية لمكافحة الفساد بشكل اساسي بإيجاد مؤسسات مستقلة تأخذ على عاتقها مهمة متابعة حالات الفساد بمختلف انواعه وضبط المتلبسين واحالتهم الى الجهات القضائية المختصة، وفي هذا السياق ظهرت عدة مؤسسات، وهي:

أولاً/ المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة

انشئت هذه المفوضية بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (55) لسنة 2004 (سلطة الائتلاف المؤقتة، 2004)، وهي جهاز لتنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد، وان تؤدي عملها بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومع المفتشين في الوزارات العراقية، والمفوضية هي الجهاز الوحيد المخول للاستعانة بالإجراءات الجنائية من اجل البت والفصل بالقضايا المتعلقة بإساءة التصرف، فهي جهاز تنفيذ اختصاصه محدد في تطبيق

الصلاحيات المخولة لها وهي التحقيق في قضايا الفساد، وعند الرجوع الى تفويض السلطة لمفوضية النزاهة الصادر عن مجلس الحكم في 27/ 1/ 2004 جاء في القسم (3) انه ((بموجب هذا القانون النظامي في انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة المفوضية جهاز حكومي منفصل ومستقل يتولى تنفيذ وتطبيق هذا القانون النظام، وتقوم المفوضية بذلك عن طريق التحقيق في القضايا واحالتها الى المحكمة لاتخاذ الاجراءات الجنائية بشأنها))، فهي جهاز تنفيذي له سلطة قضائية ((سلطة قاضي تحقيق فقط، وفي بعض الحالات سلطة محقق محكمة)) (جريدة الوقائع العراقية، 2006).فهي جهاز حكومي اي ليس من ضمن الاجهزة التشريعية او الاجهزة الرقابية الكاشفة، فإذن الغرض من تكوين هذا الجهاز هو: (سلطة الائتلاف المؤقتة، 2004)

1. التحقيق في قضايا الفساد.
2. إلزام القادة العراقيين ان يثبتوا التزاماتهم بالسلوك الاخلاقي في تأدية الخدمة العامة والكشف عن مصالحهم المالية.
3. اقامة برامج عامة للتثقيف والتوعية لتنمية ثقافة النزاهة والاستقامة للشعب العراقي.
4. وضع قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام.

أما أهم صلاحيات وواجبات مفوضية النزاهة: (سلطة الائتلاف المؤقتة، 2004)

1. التحقيق في قضايا الفساد، واحالة معلومات تتعلق بمخالفة محتملة لقواعد السلوك الى رئيس الدائرة الحكومية التي وضعت الموظف المخالف او الى المفتش العام الملحق بتلك الدائرة.
2. وضع اجراءات استلام مزاعم عن الفساد.
3. يجوز للمفوضية في أي وقت تشاء ان تتحمل هي مسؤولية التحقيق.
4. اصدار لوائح تنظيمية ملزمة للمسؤولين للكشف عن مصالحهم المالية.
5. اصدار قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام.

وتعمل المفوضية على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات، عن طريق: (المجلس المشترك لمكافحة الفساد، 2010)

1. التحقيق في قضايا الفساد المحالة اليها بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ووفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.
2. متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققوا الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها.

3. تنمية الثقافة في القطاعين العام والخاص التي تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.
4. اعداد مشروعات او مقترحات قوانين فيما يساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها الى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء، او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.
5. تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر إلزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح بإصدار لائحة تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج.
6. اصدار لائحة سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.
7. القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه.

ثانياً/ مكتب المفتش العام

تم انشاء مكاتب العموميين في كافة الوزارات بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (57) لسنة 2004، وذلك لإخضاعها لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والاشراف على الوزارات، وكذلك منع وقوع حالات التبذير واساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف على الاعمال المخالفة للقانون والتعاون مع هيئة النزاهة عن طريق رفع تقارير عن حالات الفساد في الوزارات المعنية (سلطة الائتلاف المؤقتة، 2004).

يعمل مكتب المفتش العام على تنفيذ المهام والاختصاصات الموكلة اليه بموجب المادة (14) من قرار مجلس الوزراء لسنة 2008، والتي من اهمها: (مجلس الوزراء، 2008)

1. وضع الخطة الاستراتيجية وسياسات العمل الخاصة بمكتب المفتش العام وتشكيلاته وفقاً للتوجهات الاستراتيجية للوزارة ومتابعة اعتمادها والعمل على تنفيذها.
2. التفتيش على جميع وحدات الوزارة المركزية والاقليمية للتحقيق من مدى مطابقة انشطتها للقوانين والانظمة واللوائح على اختلاف انواعها وقرارات مجلس الوزراء وقرارات الوزير والتعليمات والتصاميم الخاصة بها والتوجيهات والاوامر الصادرة بشأنها والكشف عن الاخطاء والمخالفات.
3. التحقيق في سلامة ومشروعية ادارة الاموال العامة للوزارات والمحافظة على اصولها على اختلاف انواعها وحسن استخدامها بكفاءة اقتصادية في الوجوه المقررة لها.

ويمكن تحديد ابرز اختصاصات المفتش العام، اهمها: (سلطة الائتلاف المؤقتة، 2004)

1. فحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها، وبغية توفير المعلومات لاتخاذ القرارات، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج الوزارة وسياساتها واجراءاتها.
2. القيام بالتحقيق الاداري على نحو يتماشى مع السلطات المنصوص عليها بموجب هذا الامر والمخولة له.
3. المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها من منظور حسن تدبير المصروفات وكفاءة وفعالية الاداء والمراجعة على اي من انظمة الوزارة بغية قياس الاداء.
4. تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وسوء التبذير، التي تؤثر على مصالح الوزارة وتقييم فحواها واتخاذ الاجراءات المعتادة بشأنها واحالة الشكاوى الى سلطات التحقيق المناسبة، وتوفير سبل السيطرة على الجودة، بما في ذلك مراعاة عدم التأخير عند الرد على الشكاوى، وتوخي الاستقلالية في الرد عليها وعدم اغفال اي من التفاصيل الواردة فيها.
5. متابعة الاداء لضمان وفاء الاعمال التصحيحية المتخذة استجابة لملاحظات وتوصيات المفتش العام وتوصياته المراد تحقيقه منه.
6. توفير المعلومات والادلة المتعلقة بأعمال قد تكون اجرامية وتقديمها للمسؤولين المناسبين المعنيين بتطبيق القانون.
7. تلقي الشكاوى من اي مصدر والتحقيق فيها او المبادرة بالتحقيق في اعمال يزعم انها تنطوي على غش او تبذير او اساءة تصرف او عدم كفاءة والمبادرة بالتحقيق كذلك في جوانب النقص في تشغيل المنشآت وصيانتها.
8. ممارسة نشاط الغرض منه منع اعمال الغش والتبذير واساءة التصرف وعدم الكفاءة، ويشمل هذا النشاط على سبيل المثال لا الحصر مراجعة التشريعات والقواعد واللوائح التنظيمية والسياسات والاجراءات والمعاملات وتقديم برامج التدريب والتثقيف.
9. احالة الامور الى الجهات الادارية والنيابية المناسبة لاتخاذ الاجراءات الاضافية المدنية والجنائية والادارية.
10. تقديم التوصيات غير الملزمة لغرض قيام الوزارة بتنفيذ الاعمال الرامية لتصحيح وتجاوز جوانب القصور في التشغيل او في الصيانة او في كفاءة الاداء التي حددها مكتب المفتش العام.
11. اصدار التقارير العامة.

12. متابعة ورصد ما يتم تنفيذه من التوصيات التي قدمها مكتب المفتش العمومي وهيئات المراجعة والتدقيق الاخرى.
13. اصدار السياسات والاجراءات الخطية بغية توفير الارشادات المتصلة بالمهام التي يقوم بها مكتب المفتش العام.
14. تدريب العاملين في الوزارة على سبل التعرف على اعمال التبذير والغش، واساءة التصرف، وتطوير برامج في الوزارة تكرس فيها بيئة وتقاليد ترعى المسؤولية والنزاهة وتعززهما.
15. الاحتفاظ بمعلومات عن تكاليف عمليات التحقيق والتعاون مع الجهات الادارية من اجل استرداد تلك التكاليف من الهيئات غير الحكومية الاي يثبت انها مارست عمداً سلوكاً ينطوي على اساءة التصرف.
16. التعاون الكامل مع الهيئات والجهات المعنية بتطبيق القانون ومع المحققين والمحاكم والمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة لمساعدتها على تأدية مهامها.
17. اتخاذ ما قد يلزم من الاجراءات على كل مستوى من مستويات عمليات الوزارة لضمان كفاءة اداء مهام المفتش العمومي.
18. تأدية ما يلزم تأديته من واجبات اخرى تقع في حدود سلطاتهم.

ويتمتع مكتب المفتش العام، بعدة صلاحيات وسلطات اساسية، منها: (سلطة الائتلاف المؤقتة، 2004)

1. امكانية الوصول بدون قيود الى جميع مكاتب الوزارة والى المواقع التابعة لها، والتي يخضع دخولها لقيود محدودة وتلك التي يحظر دخولها.
2. الاطلاع على السجلات وبيانات المعلومات والتقارير والخطط والتوقعات والعقود والمذكرات والمراسلات، واي مواد اخرى بما ي ذلك البيانات الالكترونية.
3. سلطة اصدار طلبات استدعاء الشهود.
4. قدرة الوصول عند اللزوم وبالقدر المعقول الى رئيس اي جهاز حكومي لأغراض تتعلق بعمل المفتش العام.
5. مراقبة التزام العاملين في الوزارات بتبليغ المفتش العام بأي معلومات تتعلق بما يقع في الوزارة من اعمال الغش والتبذير واساءة استخدام الموارد والفساد، واي اعمال مخالفة للقانون والانظمة والتعليمات.

ثالثاً/ ديوان الرقابة المالية

يعد ديوان الرقابة المالية احد الاعمدة الثلاثة التي تعمل على مكافحة الفساد، فضلاً عن هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين، يعد الديوان بموجب قانون المجلس الاعلى للرقابة المالية رقم (6) لعام 1990 السلطة العليا للمراجعة المالية في العراق، والحارس الامين للمال العام عن طريق كشف الاستغلال والتبذير وسوء استخدام المال العام، مما يؤدي الى مكافحة الفساد وممارسة النزاهة، ولضمان فعالية واستقلال الديوان فقد صدر الامر (77) لعام 2004 الذي اعاد تشكيلته بصفته مؤسسة عامة مستقلة تساعد في تعزيز الاقتصاد وفاعلية ومصداقية الحكومة العراقية وقدرتها على ادارة مواردها (عبود، 2011).

فهي عبارة عن هيئة مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والاوضاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد، من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الاداء لغرض مكافحة الفساد (سلطة الائتلاف المؤقتة، 2004).

وتتمثل مهمة ديوان الرقابة المالية بما يلي: (سلطة الائتلاف المؤقتة، 2004)

1. الكشف من خلال التدقيق وتقييم الاداء لأدلة الفساد والاحتيال والتبديد والاساءة وعدم الكفاءة في الامور التي تتعلق باستلام وأنفاق واستعمال الاموال العامة.
2. التحقيق والتبليغ في الامور المتعلقة بكفاءة الانفاق واستعمال الاموال العامة كما هو مطلوب رسمياً، تحال الى المفتش العمومي للوزارة ذات العلاقة، او مباشرة الى مفوضية النزاهة العامة حيثما كان ذلك مناسباً، كل ادعاءات او ادلة الفساد او الاحتيال او التبديد او سوء استخدام او عدم الكفاءة في الانفاق واستعمال الاموال العامة.
3. المساهمة في الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير او سوء التصرف، وضمان كفاءة استخدامه.
4. المساهمة في تطوير كفاءة اداء الجهات الخاضعة للرقابة.
5. المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره.
6. نشر انظمة المحاسبة والتدقيق المستندة على المعايير المحلية والدولية وتحسين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الادارة والمحاسبة بشكل مستمر.
7. تطوير مهنتي المحاسبة والتدقيق والنظم المحاسبية، ونشر الوعي المالي والمحاسبي، ورفع مستوى الاداء المحاسبي والرقابي في الجهات الخاضعة للرقابة.
8. المصادقة على الحسابات الختامية لمؤسسات الدولة كافة.

المبحث الرابع/ آليات مكافحة الفساد في العراق بعد عام 2003

تتضمن عملية الاصلاح الاداري في المؤسسات العامة عدة اسس ومعايير، ومنها: (محمد وآخرون، 2013)

1. المحاسبة: وهي خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والادارية والاخلاقية ازاء قراراتهم واعمالهم، ويتمثل ذلك بمسؤولية من يشغلون الوظائف العامة امام مسؤوليهم المباشرين، وهكذا حتى قمة الهرم في المؤسسة، اي الوزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسؤولين بدورهم امام الهيئات الرقابية المختلفة القائمة في النظام السياسي وفي مقدمتها البرلمانات التي تتولى الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية.
2. المساءلة: وهي واجب الموظفين العامين، سواء أكانوا منتخبين أم كانوا معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج اعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها حتى يتم التأكد من ان عملهم يتفق مع القيم الديمقراطية واحكام القانون.
3. النزاهة: وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والامانة والاخلاص في العمل، ومن واجب الذين يتولون مناصب عامة عليا الكشف او الافصاح عن ممتلكاتهم قبل تولي المنصب والاعلان عن اي نوع من تضارب المصالح الذي قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والعامة التي تقع في اطار مناصبهم.
4. الشفافية: تتعلق الشفافية بوضوح الانظمة والاجراءات داخل المؤسسة وفي العلاقة بينها وبين المواطنين المنتفعين من خدماتها، وعلنية الاجراءات والغايات والاهداف في عمل المؤسسة.
5. الافصاح عن المعلومات: العمل على تعزيز حق المواطن في الحصول على المعلومات اللازمة عن اعمال الادارات العامة وعن الاجراءات وآليات تقديم الخدمة الى المواطن، حتى لا تبقى هذه المعلومات وسيلة من وسائل الاستغلال لهؤلاء المواطنين، يرتبط بذلك تعزيز مفهوم المواطنة التي ينبغي ان تكون اساساً للعلاقة بين المؤسسات العامة والجمهور وبين السلطة والمواطن، والتي تقوم على الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما.
6. اعتماد مدونات سلوك ومواثيق شرف واخلاقيات في العمل في إطار المؤسسات العامة، تحدد للعاملين فيها مجموعة من السلوكيات والقيم التي ينبغي مراعاتها في اثناء اداء مهماتهم وفي علاقتهم بالجمهور، وربط هذه المواثيق بنظام واضح، فضلاً عن تطبيق مبدأ الثواب والعقاب، من خلال اعطاء المكافآت والحوافز للملتزمين وفرض العقاب على المخالفين، وهو ما يعزز قيم النزاهة في العمل العام ويعزز كذلك ثقافة محاربة الفساد.

7. التوعية والتثقيف: اذ تعد مسألة التوعية، واذكاء الوعي بمخاطر الفساد، وابراز الاثار السلبية الخطيرة التي تخلفها ظواهر الفساد، والتثقيف بسبل وآليات منعه ومكافحته، من اهم الوسائل التي تتبناها الدول في مواجهة هذه الافة الخطيرة، التي تنهش جسد المجتمع والدولة معاً.
8. التأهيل والتدريب: انيطت مهمة التأهيل والتدريب لجنة تتألف من ممثلين عن ديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، ومكتب منسق رئيس الوزراء للشؤون الرقابية، وتعمل هذه اللجنة على متابعة خطة التأهيل والتدريب المعتمدة في البرنامج الوطني للتدريب.

وتتضمن السياسات العامة لمكافحة الفساد عدة محاور واستراتيجيات: (موسى وآخرون، 2000)

أولاً/ السياسات والاستراتيجيات السياسية والقانونية:

1. اقامة نظام سياسي يقوم على مبدأ التعددية السياسية المستندة الى الانتخابات العامة العلنية والنزيهة، وان يرتكز هذا النظام على الفصل بين السلطات الثلاث، ويقتضي ذلك توسيع دائرة الرقابة والمسائلة من جانب المجالس التشريعية والاجهزة الرقابية والنيابية، ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق درجة أكبر من الشفافية في التعامل وحتى لا يعيش الفساد لمدد طويلة ويتم تورثه والتستر عليه.
2. تعزيز قدرة الدولة على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة والكشف عنه والردع لمختلف حالات الفساد والاستفادة من خطط وتدابير المشاريع الدولية الرامية الى منع الفساد، من خلال وضع سياسات فعالة وبرامج، تجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العامة بنزاهة وشفافية.
3. الاصلاح السياسي وذلك من خلال بناء نظام سياسي ديمقراطي يتسم بالحرية التنافسية والقابلية على المحاسبة وان يكون ملتزم ومقتنع بمحاربة الفساد، والعمل على ايجاد جهاز قضائي مستقل ونزيه تنفذ احكامه على جميع افراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم وطوائفهم وان يحاسب كبار الفاسدين في مؤسسات الدولة كما يحاسب صغارهم.
4. اعتماد وترسيخ مبدأ الترشيح عند تعيين بالإضافة الى وضع معايير وقواعد بالترشيح والاختبار لتعيين في المناصب العليا تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير والضوابط اللازمة والخاصة بذلك كالجدارة والانصاف والاهلية والتخصص واعتماد اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب افراد لتولي المناصب العمومية وبرامج تعليمية وتدريبية للمواطنين لتمكينهم من العطاء بمتطلبات الاداء الصحيح والشرف للوظائف العمومية وتوفير التدريب المتخصص والمناسب لهم مع تنمية وترسيخ المفاهيم الدينية والاخلاقية للقيادات الادارية العليا.

5. تضعيف الشخصانية وتكريس الثقافة المؤسساتية في ادارة المؤسسات بإيجاد الانتماء المؤسساتي، من خلال تغيير طرق اتخاذ القرار واتباع الطرق الشورية والديمقراطية في اتخاذ القرار، ولاسيما عندما يكون القرار عاماً ويرتبط بمصالح الجميع وليس في الامور التقنية والاختصاصية.
6. ايجاد منظومة قانونية قادرة على التعامل مع مستجدات ومتطلبات الحياة وتعقيداتها تستوعب نظريات التربية الحديثة وتقديم النصائح والارشاد والتوعية والتوجيه يمكن ان تكون لها نتائج مجدية في تحقيق وتكريس الاطر العامة والخاصة للتعامل الاجتماعي والحكومي.
7. التأكيد على استقلال القضاء لما له من دور حاسم وأهمية في محاربة ومكافحة الفساد، للقيام بالدور المناط بها لتحقيق سيادة القانون ودرء مخاطر الفساد دون المساس باستقلالية القضاء ونزاهته، وذلك عن طريق تعزيز السياسة العقابية بشأن جرائم الفساد وخاصة جرائم الفساد الكبرى التي تلحق الضرر بالأموال العامة للدولة، ومن خلال الاهتمام بالمبادئ القانونية المتعلقة في شأن تجريم الفساد والعقاب عليه، وكذلك تفعيل نظام الملاحقة القضائية لجرائم الفساد.
8. اصدار تشريع خاص بهيئة النزاهة يحدد مركزها القانوني واختصاصاتها على وجه الدقة، وهل هي سلطة اتهام؟ اي بيان فيما إذا لها الحق في مباشرة الاتهام لموظفي الحكومة في مجالات معينة، وهل هي شكل من اشكال الادعاء العام؟ بالإضافة الى قربها من سلطة واختصاص قاضي التحقيق، وهل هي هيئة مستقلة لا تخضع لأية سلطة من السلطات الثلاث؟ ام تبعيتها لمجلس النواب؟ والاسس التي تعتمدها في الكشف عن الممتلكات والموارد الشخصية لأعضاء السلطة التي تتبعها.
9. الغاء الفقرة (ب) من المادة (136) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ التي تتضمن بأنه لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تأدية وظيفته الرسمية او بسببها، إلا بإذن من الوزير التابع له إذ لا يستطيع قاضي التحقيق احالة الموظف المتهم بارتكاب جريمة على المحكمة المختصة إذا لم يسمح الوزير التابع له الموظف، وما هو مصير الدعوى الجنائية في حالة الرفض؟ هل تعتبر منتهية ام مقتضيه؟ وما هو السند القانوني الذي يقرر انقضاء الدعوى الجزائية؟ هل هو قرار الوزير بالرفض؟ انه تناقض تشريعي يتطلب التدخل من قبل المشرع لحله.
10. التأكيد على اهمية التعاون الدولي بين الدول في مكافحة الفساد لاسترشاد بالمبادرات والخبرات والتعاون بين المؤسسات المحلية والاقليمية والدولية، وتبادل المعلومات عن طريق تنمية وتعزيز التعاون بين الدول وبين السلطات القضائية واجهزة تنفيذ القانون واجهزة الرقابة المالية من اجل ارساء قواعد ومبادئ النزاهة يساهم مساهمة فاعلة في محاربة الفساد ومكافحته والاتفاق على ميثاق شرف عالمي تلتزم به الدول جميعاً.

11. سن قوانين واضحة وصريحة وتنظيمات ادارية متطورة، وانشاء مؤسسات واجهزة تنفيذية ورقابية عالية الكفاءة تساندها ارادة سياسية حازمة لمتابعة حالات الفساد.
12. تشجيع الديمقراطية في العمل، وتطوير الانظمة والقوانين وتحديث انظمة الحوافز.
13. الردع القانوني وتحسين الوضع المادي للموظف.

ثانياً/ السياسات والاستراتيجيات الادارية:

1. الاصلاح الاداري بالتخلص من السلوك الاداري الفاسد وتحسين الادارة العامة، من خلال وضع نظام عادل للتعيين وتقييم اداء الموظفين والمسؤولين وترقيتهم، وزيادة رواتب الموظفين وتحسين مستوى المعيشة والعمل على اصلاح نظام الخدمة المدنية من خلال معالجة الاسباب المنشئة للفساد.
2. التخطيط المفعل بالعناصر العلمية والعملية لبناء مخططات تفصيلية لمواجهة الفساد ومكافحته وتهيئة الارضية الذهنية والاداتية في اجتثاثه.
3. استقلالية الجهاز الاداري عن الضغوطات السياسية والاجتماعية، وضرورة وصف وتوصيف كل عمليات الادارة في التنظيم، وتقوية الرقابة الادارية واحكامها لمعالجة الانحرافات والمخالفات.
4. اعطاء صلاحيات واسعة لجهاز رقابي واحد، يتمتع بالاستقلال في مراقبة السلطات الثلاث، وان يعد هذا الجهاز تقارير دورية تكون في متناول المواطنين على اختلاف انتماءاتهم الحزبية والسياسية ولأعضاء المجالس التشريعية والقيادات الحزبية ومؤسسات المجتمع المدني كافة.
5. تفعيل دور المؤسسات الرقابية والتي لها الحق في الاشراف ومتابعة حالات الفساد الاداري والمالي وتعزيز المسائلة والمحاسبة للأشخاص الذين يتولون المناصب العامة من خلال نظام قضائي مستقل ونزيه يعزز بسيادة القانون.
6. متابعة الموظفين الحكوميين ومساءلتهم واستجوابهم امام رؤساءهم عن نتائج اعمالهم وان يكون هؤلاء الرؤساء مسؤولين بدورهم امام السلطة الاعلى منهم وفقاً للتسلسل الاداري.
7. اعادة هيكلة الجهاز الاداري وفق قانون شامل لكل مؤسسات الدولة وعلى اسس فلسفية موحدة انطلاقاً من عقيدة ادارية موحدة.
8. اعتماد آلية الانتخابات الدورية لاختيار القيادات الادارية وفق ضوابط من اهمها النزاهة والكفاءة والاخلاص والتجربة، وتحت اشراف لجان تشكل بصورة شفافة ومحايدة لمتابعة وضمان نزاهة نتائج الانتخابات.

9. اتباع آلية دقيقة جداً عند اختيار الموظفين لغرض التعيين واخضاعهم لسلسلة من الاختبارات الاخلاقية للتحقق من اخلاقياتهم وقدرتهم على مقاومة المغريات المختلفة قبل تثبيتهم في الوظيفة العامة.
10. التركيز على معيار الشفافية في الاداء مع تبسيط وسائل العمل وترشيق ملفاته، وتحديد مهل انجاز المعاملات مع اعتماد معايير النزاهة والكفاءة عند التعيين والترقية والاداء.
11. تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لأداء الموظفين تقوم بإجراء تفتيش دوري بين الدوائر والوزارات واعداد التقارير الخاصة بذلك.
12. تكوين مؤسسات رقابية مستقلة تشرف على مراقبة في الهيئات الحكومية والخاصة على حد سواء.
13. الرقابة الصارمة على كفاءة استخدام الموارد وعد ضياعها او تلفها او اهدارها جريمة ينبغي معاقبة الفاعل.
14. اعتماد اسلوب الرقابة الذاتية ويتم ذلك بتعليم الفرد جدوى القوانين ومعرفة المبادئ العامة لأخلاقيات التعامل مما يسهم في تحصين الفرد من الوقوع في مستنقع الفساد ويكون بعيداً عن ممارسة السلوكيات المنحرفة.
15. تنمية قدرات العاملين على التحليل وتشخيص المشاكل والمعوقات التي يواجهها التنظيم.
16. تحديث وتطوير الهياكل التنظيمية ووصف الوظائف وتصنيفها.
17. الحد من الاجراءات الروتينية والحد من وضع العراقيل امام مصالح الناس، فهذا الامر يجعل المواطن يلجأ الى طرق ملتوية لإنهاء معاملته وتيسير امره مثل الرشوة.
18. اقرار وتطبيق فاعل لكل ما يزيد من احتمال كشف عمليات الفساد وخلق قناعة راسخة لدى الموظفين بنتائج الفساد وعقابه بشكل عادل ورادع في الوقت نفسه.
19. كشف الاخطاء والانحرافات الوظيفية وممارسة النقد البناء لها بكل حيادية.
20. تطوير القواعد النظامية المطبقة، وتبني نظم حديثة توفر حماية أفضل.
21. الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة، واشعار الموظف العام بالمسؤولية الملقاة عليه.
22. تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الادارية، وتفعيل دور التدريب العملي لكي يؤدي دوره في توجيه الموظف الى سبل اكتساب الاخلاق الحميدة والالتزام بها سلوكياً ومهنياً.
23. تحديد الرواتب بشكل يمنع الموظف من التفكير في ارتكاب جريمة الفساد.
24. اعتماد مبدأ العقاب والثواب، من خلال تحفيز على القيام بالواجب بدقة وبإتقان وعدم ارتكاب الفساد بطرقه المختلفة.

25. كشف نشاطات وفعاليات واعمال المراتب المتقدمة في السلم الوظيفي وجعلها مفتوحة وخاضعة للرقابة والمساءلة في أي وقت.
26. الاهتمام بدرجة الامانة والنزاهة الى جانب الكفاءة عند اختيار الموظفين او عند تقييم اداءهم للترقية او عند تسلمهم موقع وظيفي اعلى.
27. اجتثاث حوافز الفساد في كل مؤسسة ووزارة من خلال المتابعة والتحقيق في كل سلوك فاسد.
28. الاهتمام بوسائل المراقبة السرية والالكترونية ومحاولة انجاز مشروع الحكومة الالكترونية.
29. وضع ضوابط دقيقة لتقويم اداء الوظيفة العامة.
30. التطبيق السليم والحازم للقوانين الخاصة بالتفتيش الاداري والمالي.

ثالثاً/ السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية:

1. تفعيل الهيئة المتخصصة في مكافحة للكسب غير المشروع واتخاذ التدابير اللازمة لمنع غسيل الاموال بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المعروفة، وذلك من اجل ردع وكشف جميع اشكال غسيل الاموال، وذلك عن طريق الادارة السياسية القومية الحازمة والحاسمة في ارساء قواعد واساليب مكافحة الفساد ومحاربته.
2. اصلاح النظام المصرفي والسيطرة عليه لمنع سارقي المال العام من الاختباء والتخفي فيه.
3. وضع خطط استراتيجية لمكافحة البطالة والتضخم اللذين يولدان الفساد بأشكاله كافة.
4. استخدام وسائل الاعلام المختلفة في فضح المفسدين، لأن وسائل الاعلام تعد من اهم اجهزة الرقابة على اداء السلطة وجهازها الاداري ووسيلة لا غنى عنها، إذ بإمكان وسائل الاتصال الجماهيري المكتوبة والمسموعة والمرئية ان تسهم مساهمة حادة وفاعلة في مكافحة الفساد والتنديد به، وبالطبع لا تستطيع وسائل الاتصال الجماهيري القيام بذلك، إلا إذا كانت ملتزمة بخط التقدم الاجتماعي، وتعمل في إطار اخلاقيات المهنة الاعلامية وان تكون نفسها خالية من الفساد.
5. الاصلاح الاجتماعي وذلك بالعمل على زيادة وعي الناس بمخاطر الفساد والتأكيد على دور الاسرة والمدرسة في غرس القيم الدينية والاخلاقية كالصدق والامانة والاخلاص والمهنية في العمل وبناء الانسان القدوة في ممارسته للمهنة وفضح الفاسدين.
6. ضرورة العمل على زيادة وعي المواطنين وتقوية ايمانهم بالمصلحة العامة ورفض الضغوط الاجتماعية، ومحاولة الرقي والتحضر وذلك باستخدام المعايير العلمية في كل العمليات الادارية.

7. العمل على تنظيم اولويات القيم والسلوك والنزاهة على ان تتولى المؤسسات التربوية والاعلامية، وغرس روح المواطنة والامانة ونبذ الممارسات السيئة والاستحواذ على المال العام والسرقة والرشوة وكل الظواهر المرفوضة من القوانين الالهية والوضعية.
8. تثقيف المجتمع وتحويل الولاء بصورة تدريجية من العائلة والعشيرة الى الامة والوطن، من خلال خلق ثقافة عامة ترفض الفساد الذي له تبعات اخلاقية واجتماعية، والترويج للقيم الدينية والاخلاقية، وتعزيز وتكريس الثقافة الوطنية في ادارة المؤسسات.

الخاتمة

سعى البحث الى تقديم تحليل موسع لأهم اسباب واثار وتداعيات لظاهرة الفساد في العراق بعد التغيير السياسي 9/ 4/ 2003 وما تلاها من تغيرات واحداث اضرت بالعراق وعلى كافة المستويات، فهناك عدد من الاسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والادارية ادت الى تفاقمها، اضافة لضعف القوانين وغياب الديمقراطية الحقيقية وعدم نزاهة القيادات النافذة في السلطة وغيرها من الاسباب.

وان مكافحة الفساد تستوجب عدة خطوات تبدأ من لحظة الاعتراف بوجود مظاهر الفساد وتنتهي بوجود إرادة حقيقية فاعلة لعلاج تلك الافة الخطيرة ايضاً وجود الادراك الواعي لإبعاد مخاطر الفساد ووضع برامج تأخذ بنظر الاعتبار الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها العراق، والتي انتجت هذه الظاهرة وما سواها من الظواهر التي ارهقت الشعب العراقي كالإرهاب والانقسام الطائفي والعرقي وغيرها.

وتوصل البحث الى عدة نتائج، اهمها:

1. الفساد ظاهرة اجتماعية واقتصادية وادارية وسياسية تحدث في مختلف دول العالم، اذ لا يوجد بلد خال من الفساد، وغالباً ما تحدث في القطاع الرسمي، وجوهره هو استغلال المنصب الرسمي لتحقيق مكاسب خاصة، فالفساد قديم قدم بداية النشاط الانساني، فهناك دائماً قدر من الفساد في بلد، الا ان هذا لا يعني عدم محاربته والحد منه.
2. تختلف انواع وصور الفساد، فمن انواعه ما هو الكبير والصغير وما هو فردي ومؤسساتي، وكذلك فان صوره تتعدد من الرشوة الى استغلال النفوذ ونهب المال العام والتربح من اعمال الوظيفة، والتهرب الضريبي وتسهيل عمليات غسيل الاموال وغيرها.
3. تقف وراء الفساد اسباب عديدة منها ما هو اقتصادي كالفقر والتحولات الاقتصادية كالخصخصة والانفتاح، ومنها ما هو اجتماعي كالرغبة بالثراء السريع اضافة الى اسباي سياسية.
4. تتمثل اهم اثار الفساد بانتشار الفقر وانخفاض قيمة العملة، وعرقلة عمليات الخصخصة، وتحويل الاستثمار الى القطاعات غير المنتجة، واخيراً الاضرار بعملية التنمية الاقتصادية.

وتوصل البحث الى اهم التوصيات لمعالجة ظاهرة الفساد وهي بالآتي:

1. ضرورة تقديم الاصلاح السياسي على ما سواه من انماط الاصلاح في مواجهة الفساد، لأن اي محاولة للقضاء على الفساد دون القيام بإجراءات جدية وفعلية على مستوى الاصلاح السياسي محكوم عليها بالفشل المسبق في ظل الحماية التي ستوفرها المظلة السياسية للفاسدين في كل القطاعات الادارية والمؤسسية.
2. ترسيخ الديمقراطية وما يرتبط بها من قيم وممارسات تتجلى في احكام قبضة القانون، واشاعة روح المساواة والعدالة، والفصل الفاعل بين السلطات فضلاً عن اعمال مبدأ الانتقال السلمي للسلطة بكل فروعها سبيلاً لمنع الاستئثار واستغلال نفوذ السلطة لتطوير شبكات الفساد في مؤسسات الدولة.
3. تبني مبدأ الشفافية في كل المعاملات المالية الحكومية الداخلية والخارجية ومتابعة تنفيذها وعدم افساح المجال لمن يروم عقد صفقات غير قانونية وفسح المجال امام الباحثين ووسائل الاعلام وعدم حجب المعلومات المتعلقة بالمسائل المالية عنهم.
4. تفعيل دور السلطة التشريعية في اداء مهامها على أفضل وجه.
5. نزاهة السلطة التنفيذية ودورها في تحقيق الامن والاستقرار وترسيخ دورها العادل في توزيع الصلاحيات والادوار المؤسسية بكل شفافية وعدالة بين جميع شرائح ومكونات الشعب دون تمييز.
6. استقلال القضاء ووضوح اجراءاته.
7. ضرورة التعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات المحلية الرسمية والمجتمعية اضافة الى التنسيق مع المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بالموضوع لكشف حالات الفساد.
8. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاعلام في رصد حالات الفساد.
9. تطبيق القوانين الصارمة، وتشجيع نظام المحاسبة، وبنفس الوقت تقديم الحوافز المشجعة للمؤسسات والافراد التي لا تظهر فيها حالات فساد وغيرها من الاجراءات.
10. اصلاح الثغرات التي يعانيها الجهاز الاداري وتحديثه بما يتفق وروح العصر وتطويع التقدم التقني والمعلوماتي الحالي لخدمة النزاهة، والاخذ بمبدأ الحاكمية والحكم الراشد وتفعيل العمل بمبادئ الادارة النزيهة بما لا يدع مجالاً للفساد ان يتغلغل داخل المؤسسة الحكومية.

المصادر

1. داود، عماد عبد الرزاق الشيخ. (1999). الفساد والإصلاح السياسي. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

2. هانتغتون، صاموئيل. (1993). النظام السياسي لمجتمعات متغيرة (ترجمة سمية فلو). بيروت: دار الساقي.
3. جامعة الدول العربية. (2007). برنامج التحقيق الاداري وطرق التحري في قضايا الفساد. اسطنبول، تركيا.
4. الوائلي، ياسر خالد. (2006). الفساد الاداري: مفهومه مظاهره واسبابه مع اشارة الى تجربة الفساد في العراق. مجلة النبأ، (80).
5. العزاوي، وصال نجيب. (2009). ندوة الفساد الاداري ابعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. بغداد: بيت الحكمة.
6. الزبيدي، حسن لطيف كاظم، والسعدون، عاطف لافي. (2001). الفساد جذروه وثماره المرة في العراق. مجلة دراسات اقتصادية، (18)، بيت الحكمة.
7. وتوت، علي. (2007). ظاهرة الفساد في العراق: دراسة تحليلية في سوسيولوجيا ظاهرة الفساد وآليات تقليصها. مجلة واسط للعلوم الانسانية، (5).
8. القريوتي، محمد قاسم؛ سعيد، هديل كاظم؛ داوود، ابتهال محمد رضا. (2001–2011). مصادر في أشكال الفساد الإداري.
9. عبد مجيد، مكي. (2009). الفساد المالي والاداري في العراق: اسبابه ومخاطره. مجلة جامعة كربلاء العلمية، 7(2).
10. عبود، سالم محمد، وجواد، فاطمة عبد. (2008–2013). مصادر في ظاهرة الفساد الاداري والمالي وآثاره.
11. الجشعمي، حيدر علي عبد الله؛ سليمان، سالم؛ عطوان، خضر عباس. (2010–2014). مصادر في الفساد والنزاهة والفساد السياسي والأداء الإداري.
12. الشيباني، أحمد عبد الحمزة. (د.ت.). تقرير مفوضية النزاهة في العراق الى الجمعية الوطنية.
13. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. (2002). تقرير التنمية الإنسانية العربية: خلق الفرص للأجيال القادمة.
14. الجبوري، نضلة أحمد؛ مشعل، عبد الواحد؛ السيد، مصطفى كامل؛ عبد مجيد، مكي. (2004–2009). مصادر في تداعيات الفساد وآثاره السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
15. سلطة الائتلاف المؤقتة. (2004). أمر سلطة الائتلاف رقم (55) لسنة 2004. جريدة الوقائع العراقية، (3982).

16. جريدة الوقائع العراقية. (2006). تعليمات قرار (1) لسنة 2006: تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام. العدد (4026).
17. المجلس المشترك لمكافحة الفساد. (2010). الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010–2014. العراق.
18. سلطة الائتلاف المؤقتة. (2004). أمر سلطة الائتلاف رقم (57) لسنة 2004.
19. مجلس الوزراء. (2008). المادة (14) من قرار مجلس الوزراء لسنة 2008.
20. عبود، محمد سالم. (2011). ظاهرة الفساد الاداري والمالي: مدخل استراتيجي لمكافحة الفساد. بغداد: دار الدكتور للعلوم.
21. سلطة الائتلاف المؤقتة. (2004). الأمر (77) لسنة 2004.
22. محمد، أيمن أحمد؛ السكارنة، بلال خلف؛ عبد مجيد، مكي. (2009–2013). مصادر في الفساد والمساءلة وأخلاقيات العمل.
23. موسى، صافي إمام؛ عداي، حسن سعيد؛ اللوزي، موسى؛ محمد، حمدان رمضان؛ السكارنة، بلال خلف؛ العبد، جورج؛ عبد اللطيف، سامر مؤيد. (2000–2014). مصادر في الإصلاح الإداري والتنمية الإدارية والفساد الإداري.